

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/28  
5 December 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 13-9 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 28/11 الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص الأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات

أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص على عملهم ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

3- إذ يسلم بالطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 23/6\* لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على: (1) ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير

\* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

الصحية وتدابير الصحة النباتية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (2) التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، (3) وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداما كاملا عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع مزيد من المدخلات من الأطراف، وكذلك أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والخبراء الآخرين، حسب الحاجة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومع البناء على العمل التعاوني للسلطات الوطنية ومجموعات الصناعة، أن يعد مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلا للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10، وعرضها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يقر بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة، لاسيما النمو السريع للأسواق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك لبيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، بوصفها من المسارات المتزايدة للأنواع الغريبة الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون، والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة الاتجار بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي أو أغذية حية، وتحركاتها عبر الحدود؛

(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لزيادة التوعية العامة وتوزيع إرشادات على التجار العاملين على الإنترنت؛

7- يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغريبة الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية، ومراكز التربية والاتجار، الناتجة عن هروب الحيوانات، أو إطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يرحب بوضع مدونة سلوك طوعي بشأن هذه المسارات المنفصلة مثل "مدونة سلوك بشأن حدائق الحيوانات وأحواض الكائنات المائية والأنواع الغريبة" التي أعدتها اتفاقية برن، والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغريبة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والرابطة الأوروبية لحدائق الحيوانات وأحواض الكائنات المائية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو تقليص حجم المخاطر الخاصة بهذه المسارات المنفصلة؛

8- إذ يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغريبة الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة، أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية، التي قد تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإذ يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحالة واستكشاف تدابير، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

## السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

وإذ يشير إلى الفقرات 2-6 من المقرر 4/9 ألف،

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأعضاء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية المعنية بحماية النباتات التي تعمل في إطار هذه الاتفاقية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي، لمواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة التي تشكل تهديدا محتملا على التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات، أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان وإذ يحيط علما بأن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية، والأنواع والجينات. ويمكن أن تعرض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

10- يرحب بإصدار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمنشور "النباتات المائية - استخداماتها ومخاطرها"، الذي يقدم معلومات عن التدابير اللازمة لحماية النباتات، بما في ذلك الأنواع الطحلبية، في البيئات البحرية والمائية؛

11- يرحب مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لتقييم خطر الحيوانات غير الأصلية التي أصبحت حيوانات غريبة التي نشرتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام هذه المبادئ التوجيهية في معالجة الأنواع الغريبة الغازية من الحيوانات؛

12- يسلم بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة على النظم الإيكولوجية؛

13- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخصوصا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التي تعترف بها منظمة الصحة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي)، وغيرها من المنظمات المعنية؛

14- إذ يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسق مع الفقرة 3(ج) من المقرر 38/10 وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد مجموعة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل مجموعة الأدوات على ما يلي:

- (أ) مشورة عملية غير ملزمة حول كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) معلومات عن تطبيق المادة 9-2 والمادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية؛
- (ج) أدوات ومعلومات عن تحليل المخاطر ذات الصلة؛
- (د) معلومات عن كيفية إعداد الأطراف لاستراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وقامت بتعزيزها وادماجها في سياساتها الوطنية؛
- (هـ) الدروس المستفادة من خبرة البلدان في تقييم المخاطر وإدارة قوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود، والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع معينة والاحتفاظ بها، وتربيتها، والاتجار بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛
- (و) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروفًا محددة؛
- (ز) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛
- (ح) معلومات عن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛
- (ط) معلومات عن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛
- 15 - يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية إلى النظر في الطلب المقدم من اتفاقية بالتنوع البيولوجي للحصول على صفة المراقب في اللجنة ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الطلب بنشاط بغية تعزيز تبادل المعلومات عن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛
- 16 - يحيط علما بالمادة 9-2 والمادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛
- 17 - يرحب بالمقرر 10-13 (Rev. CoP14) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، فيما يخص الاتجار بالأنواع الغريبة الغازية، التي توصي الفقرة (أ) فيه الأطراف "بالنظر في مشاكل الأنواع الغازية عند سن التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية التي تتناول الاتجار بالحيوانات الحية أو النباتات"، والتي توصي الفقرة (ب) منه أن تقوم الأطراف "بالاستشارة مع هيئة الإدارة في بلد مستورد مقترح، عند الإمكان وحسب الاقتضاء، في سياق النظر في صادرات الأنواع الغازية المحتملة، لتحديد ما إذا كانت توجد تدابير محلية تنظم هذه الواردات"، ويقر بأن تنفيذ هذا القرار من جانب الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض سيساهم في تنفيذ المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

## مسائل أخرى

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛

19 - يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المحلية المعنية بالتصنيف على تنمية القدرات، ضمن جملة أمور، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، حت تتمكن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من الوفاء بالهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي التشديد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بمراقبة الحدود والسلطات المختصة الأخرى على تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقييم المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى ومراقبة الأنواع الغريبة الغازية التي تحظى بالأولوية والقضاء عليها؛

20 - وُذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو تقييمات الأثر، ويشجع الأطراف، والحكومات والمؤسسات والمنظمات المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة الكشف المبكر والاستجابة السريعة؛

21 - وُذ يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة عن الأنواع الغريبة الغازية عند إعداد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب بإقامة الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية للعمل المشترك المقترح لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/34)؛

22 - وُذ يسلم أيضا بالتقدم المحرز في إقامة الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية وأهميتها في التصدي للأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، يدعو المنظمات المعنية والخبراء في مجال الغزو البيولوجي والمعلومات العلمية إلى المشاركة في هذه الشراكة، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذ ذلك؛

23 - وُذ يسلم كذلك بالآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية، وُذ يبرز الاحتياجات الملحة لتنمية القدرات للبلدان النامية، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة توفير فرص التدريب ودعم إجراء تحليلات المخاطر واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويشجعها على تنسيق جهودها من أجل زيادة الفعالية إلى أقصى حد؛

24 - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، ويدعو الجهات المانحة الأخرى، إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي تعتبر مراكز منشأ أو مراكز التنوع للموارد الجينية؛

**اعتبارات بشأن العمل المستقبلي**

25 - إذ يسلم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، تؤثر سلباً على رفاهية الإنسان، يثدد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

26 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً لإدخال الأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير لاستخدامها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها، وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، للاسترشاد به لدى النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

-----